وطريقه اي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها تسرح
في الكل والمراح بضم الميم اي مأواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدر وحكي
سكونها وقد يطلق على اللبن وهو اعني محل الحالب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء
الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب وكذا المراعي والفحل لكن ان اتحد النوع
والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ في الاصح وان استعير او ملكه احدهما لا نية الخلطة
في الاصح لان المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود
وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك
قالوا لابد من قصده الا ان يفرق بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها بخلاف السوم
فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصدها لا علاق لانه
لما لم يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر وياتي زمنا طويلا
كثلاثة ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقديره التفرق ويجزي اخذ
الساعي الواجب من مال احدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين
كالمال الواحد ومن ثم اجزأت نية احدهما عن الاخر ويصدق فيها لانه غارم والاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة لعموم خبر لا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا ايضا بشرط ان لا
يتميز في خلطة الجوار الناطور وهو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكي اعجامها
وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا والجرين والدكان والحارس ذكره بعد
الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير ومكان الحفظ ونحوها كما تشرب به
وحراث ومتعهد وجذاذ نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله في
المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران
كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين هو بجيم مفتوحة موضع تجفيف
الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب ممثله البيدر للحنطة والمربد
للتمر بان الخلطة انما يكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك

فيه

موافقا

فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف كان الحرف بعد متوقف الارتفاع
بالخلطة عليه فاتضح وجه عدمه له على ان قولها ثمار الخ غير صحيح كما علم مما مر آنفا
وصورة خلطة المجاورة في ذلك ان يكون لكل صف نخيل او زرع في حائط واحد
وكيس دراهم في صندوق واحد وامتعة تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه انه
ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل ان لا يتميز احد المالين به وان
تعدد ولوجوب زكاة الماشية التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه ان الوضع
اللغوي ايضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل اي الزكاة فيها
كما باصله ويصح كونها بمعنى اللام شرطان غير ما مر ويأتي من النصاب وكمال الملك واسلام
المالك وحريته احدهما مضي الحول كله وهي في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند ابي داود على ان ضعفه انه اعتضد باثار صحيحة
عن كثير من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم
سمي حولا لانه حال اي ذهب واتى غيره لكن ما نتج بالبناء للمفعول لا غير
من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة يزكى بحوله اي النصاب لما مر عن ابي بكر ووافقه
عمر وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء
والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصل في حوله وان ماتت فاذا كان عنده مائة فولدت احدى
وعشرين قبيل الحول وجب شاتان او عشرين لم يفد كما في الروضة والمجموع لانها لم تبلغ
بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك اربعين
فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ويرد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال
فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها انها نتجت من
نصاب ومع ذلك لا يزكى بحوله ويرد بانه علم من كلامه ان الامهات لو لم تبلغ النصاب
الثاني لا يجب فيها شيء زائد على الاربعين فالنتاج اولى فايراد مثل ذلك عليه تساهل
او اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فيجب شاة واستشكل الاسنوي هذا
بانه يقتضي ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج

الأمهات

Copyright © King Saud University